@ 455 @ وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى ا عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنبين أن ذلك غير خاص به صلى ا عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى ا عليه وسلم فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم فإن قلت الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك كمل فعل النبي صلى ا عليه وسلم في زيارة أهل البقيع والنبي صلى ا عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى ا عليه وسلم إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال ا له الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى ا عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى ا عليه وسلم أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها ا على ذلك فإن قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى ا عليه وسلم يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف يقدم على تخصيص قوله صلى ا عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن